

## مرسوم سلطاني

رقم : ١٦ / ٧٨

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلی القانون رقم ٤/١٩٧٤ بشأن الشركات التجارية .

وعلی المرسوم السلطانی رقم ١٩٧٧/٢ بتعدیل بعض احکام المرسوم السلطانی رقم ١٩٧٤/٤ باصدار قانون الحرف الاجنبیة واستثمار رأس المال الاجنبی .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة ١ :** يضاف الى نص الفقرة (ب) من المادة الاولى من المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٧/٢ المشار اليه النص الآتي:

على أنه يجوز النزول بالحد الأدنى لرأس المال المدفوع المشار إليه إلى ثلاثة ألف ريال عماني وذلك في الحالات التي توصي بها لجنة توظيف رأس المال الاجنبي وبناء على الأسباب الاقتصادية المعقولة التي تقدمها اللجنة ويقرها عليها وزير التجارة والصناعة وبعد موافقة مجلس التنمية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ٥ جمادى الاولى ١٣٩٨  
الموافق: ١٢ ابريل ١٩٧٨

## قابوس بن سعيد

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥) الصادرة في ١٥/٤/١٩٧٨